

النظام الأساسي لرابطه جامعات لبنان

المادة الأولى:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تُدعى رابطه جامعات لبنان، وهي هيئة مستقلة غير سياسية، لا تتوخى الربح وتضم الجامعات العاملة في لبنان التي لا تتوخى الربح.

المادة الثانية:

مركز الرابطة: رابطه جامعات لبنان - مبنى كاميليا ٢ - الطابق الأول - الحازمية - رقم الهاتف والفاكس: ٠٥/٩٥٠٤١٠.

المادة الثالثة: أهداف الرابطة

- تهدف هذه الرابطة إلى تحقيق الغايات التالية:
- الإسهام الفعّال في رسم سياسة التعليم العالي في لبنان.
 - توثيق التعاون بين الجامعات الأعضاء وتنسيق جهودها في رفع مستوى التعليم العالي في ما يتعلق بالمعايير الأكاديمية وتطوير التعليم الجامعي.
 - تأمين التنسيق بين الجامعات الأعضاء والهيئات التربوية الرسمية والخاصة.
 - تأمين التنسيق بين الجامعات الأعضاء في سير علاقاتها مع الاتحادات والرابطات الجامعية الإقليمية والدولية.

محاسب رابطه جامعات لبنان
د. فادي عسراوي

أمين صندوق رابطه جامعات لبنان
د. رجاء فاعوري

أمين سرّ رابطه جامعات لبنان
د. هشام الحسيني

رئيس رابطه جامعات لبنان
د. جرجس حداد



- تبادل الخبرات على مختلف الأصعدة الأكاديمية والإدارية.
- تنسيق العمل بين الجامعات في مجالات الأبحاث والدراسات والمؤتمرات والمعارض والتدورات، والعمل على الاستفادة المشتركة من المختبرات والمكتبات والمشاعل...
- تشجيع قيام علاقات صداقة وتعاون وتبادل خبرات بين الأساتذة من مختلف الجامعات، وتشجيع ودعم قيام علاقات وثيقة بين الطلاب.

المادة الرابعة: تتكوّن موارد الرابطة المالية من:

- اشتراكات الأعضاء.
- مردود المشاريع المشتركة التي يمكن أن تقوم بها.
- الهبات والمنح والتبرعات والوصايا.
- المساعدات الحكومية.
- وتصرف أموال الرابطة في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة:

تتألف الجمعية من هيتين: مجلس الرابطة والهيئة التنفيذية. تتخذ القرارات في مجلس الرابطة وتقوم الهيئة التنفيذية بمتابعة تنفيذها، وفقاً لأنظمة الرابطة وضمن القوانين المرعية الإجراء.

المادة السادسة: عضوية الرابطة

أولاً: يحق لكل جامعة عاملة في لبنان الانتساب إلى الرابطة على أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن تكون قد استوفت كافة الشروط والمواصفات والمعايير المنصوص عليها للجامعات في قانون التعليم العالي المعمول به عند تقديم طلب العضوية.
- أن يكون قد مضى على صدور مرسوم ترخيصها كجامعة خمس سنوات على الأقل.

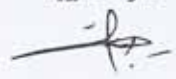
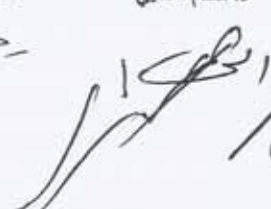
نخاسب رابطة جامعات لبنان
د. فادي عسراوي

أمين صندوق رابطة جامعات لبنان
د. رجاء فاخوري

أمين سر رابطة جامعات لبنان
د. هشام الحسني

رئيس رابطة جامعات لبنان
د. هادي عسراوي




- أن لا تتوخى الربح في أداء مهامها.
 - أن تضم ثلاث كليات عاملة على الأقل.
 - أن تكون قد خرّجت ثلاث دفعات من طلابها على الأقل.
 - أن تكون حائزة على شهادة اعتماد مؤسسي أو اعتماد برنامج، صادرة عن مؤسسة اعتماد خارجية تحظى بموافقة الرابطة.
 - ألا تكون الجامعة موضوع ملاحقة قضائية من قبل المراجع البنائية والدولية، بشأن عملها وصحة الشهادات التي تمنحها والبرامج التي تعتمد.
 - أن تكون قد قبلت بنظام الرابطة والعمل في سبيل تحقيق غاياته، كما والالتزام بمقررات الرابطة.
- ثانياً: يُشكّل رئيس الرابطة لجنة من ثلاثة أعضاء تقوم بزيارة الجامعة طالبة العضوية، للتحقق من مدى توفر شروط هذه العضوية وحسب البند الأول الوارد أعلاه.
- ترفع اللجنة تقريراً بذلك إلى رئيس الرابطة، تمهيداً لعرضه على مجلس الرابطة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة السابعة:

- تتقدم الجامعة طالبة الانتماء بطلب، تُصرّح فيه عن رغبتها بالانضمام إلى الرابطة، وترفعه بالمستندات التالية:
- النظام الأساسي للجامعة.
 - مرسوم الترخيص للجامعة.
 - مراسيم الترخيص للكليات العاملة.
 - بيان يُفيد بأنّها قد خرّجت ثلاث دفعات من طلابها على الأقل.
 - تعهد بقبولها نظام الرابطة والعمل على تحقيق غايتها.
 - ما يثبت استيفاء كافة الشروط الواردة في المادة السادسة أعلاه، ومنها شهادة الاعتماد.

محاسب رابطة جامعات لبنان
د. فادي عسراوي

أمين صندوق رابطة جامعات لبنان
د. رجاء فاخوري

أمين سرّ رابطة جامعات لبنان
د. هشام الحسيني

نائب رئيس رابطة جامعات لبنان



تدرس الهيئة التنفيذية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتقرير اللجنة التي زارت الجامعة وتوصياتها، وتتخذ بالإجماع التوصية المناسبة، ولا يصبح قرار القبول نافذاً إلا بعد تصديقه من قبل مجلس رؤساء الجامعات الأعضاء في الرابطة.

المادة الثامنة:

يتألف مجلس الرابطة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى الرابطة، وقد حددت صلاحيات هذا المجلس ومهامه في النظام الداخلي.

المادة التاسعة:

الهيئة التنفيذية هي جهاز تنفيذي يرأسه الرئيس ويتألف من خمسة أعضاء: رئيس، نائب رئيس، أمين سر، أمين صندوق ومحاسب. يتم انتخابهم من قبل مجلس الرابطة المؤلف حصراً من رؤساء الجامعات عن طريق الاقتراع السري. ويشترط لاكمال جلسة الانتخاب حضور أكثر من ثلثي أعضاء مجلس الرابطة، المسددين لاشتراكاتهم السنوية، قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد للانتخابات.

يدير جلسة الانتخابات هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الرابطة، ويؤشر على الانتخاب مندوب يمثل وزارة الداخلية.

- تُنتخب الهيئة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات.
- تحدد صلاحيات ومهام كل من أعضاء الهيئة التنفيذية تفصيلاً في النظام الداخلي.
- يجري انتخاب الهيئة التنفيذية مع توزيع المهام على أعضائها مباشرة.

محاسب رابطة جامعات لبنان
د. فادي عسراوي

أمين صندوق رابطة جامعات لبنان
د. رجاء فاخوري

أمين سر رابطة جامعات لبنان
د. هشام الحسيني

نائب رئيس رابطة جامعات لبنان










 رابطة
جامعات لبنان

المادة العاشرة:

يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والإدارية - قسم الجمعيات في مديرية الداخلية العامة نسخة عن مُستند إعلان انتخاب الهيئة التنفيذية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب، على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين، وعلى أن يتم إجراء انتخابات الهيئة التنفيذية قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة التنفيذية بشهر على الأقل.

وتبلغ أيضاً السلطة الأمنية الموجود في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

- يتم انتخاب الهيئة التنفيذية مع توزيع المهام على أعضائها مباشرة، ولا يمكن إسناد وظيفتين لعضو واحد في الهيئة التنفيذية.
- يتم تكليف ممثل للرابطة لدى الحكومة.

المادة الثانية عشرة:

تقوم الهيئة التأسيسية بمهام مجلس الرابطة لمدة سنة من صدور العلم والخبر في الجريدة الرسمية، وعلى الهيئة التأسيسية استكمال إجراءات تأسيس الرابطة، والدعوة إلى انتخاب هيئة تنفيذية، خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية، تحت طائلة اعتبار الترخيص بحكم الملغى.

المادة الثالثة عشرة:

تؤخذ القرارات في مجلس الرابطة بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس ما لم يرد نص مخالف في هذا النظام، أما التوصيات فتؤخذ بالأكثرية، حفاظاً على استقلالية وخصوصية كل جامعة.

محاسب رابطة جامعات لبنان
د. فادي عسراوي

أمين صندوق رابطة جامعات لبنان
د. رجاء فاخوري

أمين سر رابطة جامعات لبنان
د. هشام الحسيني

نائب رئيس رابطة جامعات لبنان
د. هادي عسراوي



المادة الرابعة عشرة: التعديل

يجوز لمجلس الرابطة تعديل هذا النظام، بناءً على اقتراح الهيئة التنفيذية أو بناءً على اقتراح ثلث أعضاء مجلس الرابطة، ويشتترط لصحة التعديل توفر موافقة ثلثي الأعضاء.

المادة الخامسة عشرة:

يحق لمجلس الرابطة أن يدعو إلى إجراء انتخاب هيئة تنفيذية جديدة، قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة، شرط اقتراح ثلث أعضائه ذلك، وتوفر موافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة السادسة عشرة:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالجمعيات، يُمكن حل الرابطة، بناءً على طلب مُقدم منها وبالاتحاد إلى قرار من مجلس الرابطة، مُقتَرَن بموافقة ٧٥٪ على الأقل من مجموع أعضائه.

المادة السابعة عشرة:

إذا حُلَّت الرابطة لسبب من الأسباب تقول أموالها المنقولة وغير المنقولة مناصفةً بين مركز سرطان الأطفال والمجلس الوطني للبحوث العلمية.



محاسب رابطة جامعات لبنان
د. فادي عسراوي

أمين صندوق رابطة جامعات لبنان
د. رجاء فاخوري

أمين سر رابطة جامعات لبنان
د. هشام الحسيني

نائب رئيس رابطة جامعات لبنان

رابطه
جامعات لبنان

رابطه
جامعات لبنان

رابطه
جامعات لبنان

رابطه
جامعات لبنان

رابطه
جامعات لبنان